

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 109 @ أو مدعى عليه و يمین مع شاهد خمسون لأنها يمین دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعى بأن كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبتته المنفرد .  
والواجب بالتسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد